

شرح صحيح مسلم (108) جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه فمن دعى بدعوته واستن بسنته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب البيوع من صحيحه - [00:00:00](#)

تحت باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا الحيوان يقصد ما كان حيا. سواء عبيد او سواء حيوانات من زوات الاربع او من زوات الرجلين او غير ذلك قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي ابن رمح - [00:00:26](#)

قال اخبرنا الليث ها هو حدسني قتيبة ابن سعيد حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر انه عبد. يعني لم يشعر النبي ان المبايع - [00:00:55](#)

عبد. ومن المعلوم ان العبد اذا اراد ان يهاجر يستأذن سيده فجاء سيده يريده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله عبد هو - [00:01:20](#)

الشاهد ان النبي اشترى العبد بعدين اسودين فدل هذا على جواز التفاضل على جواز التفاضل في بيع الحيوان بالحيوان وكما اسلفت يقصد بالحيوان من كان حيا عموما سواء حر او عبد - [00:01:42](#)

لكن الحر لا يجوز له كما لا يخفى. لقد قال الله تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون قال باب الرهن وجوازه باب الرهن وجوازه في الحضرة والسفر - [00:02:07](#)

الرأي ان تقترض من شخص مبلغا وتعطيه شيئا كضمان له يكون عند فاذا رددت له الدين اخذت ما عندك اخذت ملك. حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء واللفظ ليحيى - [00:02:25](#)

قال يحيى اخبرنا وقال الاخران حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة فاذا اجل فاعطاه درعا له رهنا - [00:02:49](#)

يعني على اساس سد الدين اخذ الدرع حدثني اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي وعلي ابن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:14](#)

من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد حدثني اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي واخبرنا المخزومي حدسنا عبدالواحد بن زياد عن الاعمش قال ذكرنا الرهن في السلم عند ابراهيم النخعي بس انا مش هاتي - [00:03:42](#)

غدا ان شاء الله مفصلا. ذكرنا الله ان في السلم عند ابراهيم النخعي فقال حدثنا الاسود ابن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعا له من حديد - [00:04:04](#)

في بعض الروايات لم يذكر الحديث. حال فيه جواز الرهن والله يقول في كتابه الكريم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة الشيء رهن مقابل الدين الذي عليك الى ان تسدد الدين والله اعلم - [00:04:29](#)

والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:04:52](#)